

المركز القانوني لرئيس الجمهورية في ظل التعديل الدستوري لسنة 2016



الدكتور/ عبد العالي حاحّة

أستاذ بجامعة محمد خيضر بسكرة الجزائر

الدكتورة/ آمال يعيش تمام

أستاذة بجامعة محمد خيضر بسكرة الجزائر



مقدمة:

أعطى المشرع للسلطة التنفيذية أهمية كبيرة ضمن النظام السياسي الجزائري، وذلك بأن أولاهها مكانة متميزة ضمن المؤسسات الدستورية، ويبرز ذلك من خلال تنظيمها، أو سيرها، أو علاقتها بباقي السلطات الأخرى في الدولة، وهذا في مختلف الدساتير، بداية بدستور 1963 مروراً بدستور 1976، انتهاءً بدستور 1989 والذي أدخل عليه المشرع الكثير من التعديلات الجذرية، لعل أهمها ذلك التعديل الصادر سنة 1996 والذي يعتبره البعض بمثابة دستور جديد، والذي خضع بدوره لسلسلة من التعديلات كانت على التوالي سنة 2002 و 2008، هذا الأخير الذي أدخل تغييراً جوهرياً في السلطة التنفيذية، تمثل في إلغاء منصب رئيس الحكومة وتعويضه بمنصب الوزير الأول، كما عُزّزت في ظله صلاحيات رئيس الجمهورية.

غير أن أهم تعديل وتنقيح على الإطلاق مس دستور 1996 هو ذلك التعديل الصادر بموجب القانون رقم: 01/16 المتضمن التعديل الدستوري وهو الذي جاء بكثير من المستجدات التي تتعلق بتنظيم السلطة التنفيذية، أهمها إعادة تنظيم المركز القانوني لرئيس الجمهورية باعتباره أهم مؤسسة في السلطة التنفيذية، بالإضافة إلى الوزير الأول الذي تراجعت مكانته في النظام الدستوري الجزائري منذ تعديل سنة 2008.

والملاحظ أن المشرع الجزائري في ظل التعديل الجديد قد كرس وأكد على أحادية السلطة التنفيذية وبدأ يتراجع عن فكرة ثنائية المؤسسات الدستورية، وهو المبدأ الذي ساد فترة من الزمن، حيث كانت في ظله تُقسّم كل سلطة إلى قسمين متوازنين، وهذا في إطار مبدأ الفصل بين السلطات الذي طبق بطريقة خاصة في الجزائر.

وعليه كانت السلطة القضائية تقوم على مبدأ الازدواجية؛ قضاء عادي وقضاء إداري، والسلطة التشريعية مقسمة إلى المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، والسلطة التنفيذية كانت تتفرع إلى رئيس الجمهورية ورئيس الحكومة. انطلاقاً مما سبق تأتي هذه الورقة لمعالجة الإشكالية التالية:

ما مدى مساهمة التعديل الدستوري لسنة 2016 في تعزيز المركز القانوني لرئيس الجمهورية بما يسمح بتحديد طبيعة النظام السياسي الجزائري؟.

الجزء الأول

إعادة النظر في المركز القانوني لرئيس الجمهورية من الناحية العضوية

احتل رئيس الجمهورية على امتداد الفترات الدستورية التي عرفت الجزائر انطلاقا من دستور 1963-1976 - 1989 مكانة بارزة ومتميزة استمدها خصوصا من طريقة اختياره وشروط ترشحه وكيفية إنهاء مهامه ومدة العهدة الرئاسية.

غير أن التعديل الدستوري لسنة 2016⁽¹⁾ أعاد النظر في الجوانب السابقة وفقا للشكل التالي:

1- استحداث شروط جديدة للمرشح لرئاسة الجمهورية:

يُنتخب رئيس الجمهورية عن طريق الاقتراع العام المباشر والسري، ويتم الفوز في الانتخاب بالحصول على الأغلبية المطلقة من أصوات الناخبين المعبر عنها.

كلّ الدساتير الجزائرية المتعاقبة منذ الاستقلال أجمعت على انتخاب رئيس الجمهورية عن طريق الاقتراع العام المباشر والسري من بين مجموعة من المترشحين، وذلك بالاقتراع على اسم واحد في دورين بالأغلبية المطلقة للأصوات المعبر عنها، ويتم اللجوء لدور ثانٍ لا يشارك فيه إلا المترشحان الاثنان اللذان تحصّلا على أكبر عدد من الأصوات في الدور الأول، في حالة عدم تحقق الأغلبية المطلقة في الدور الأول، وفق شروط حددها الدستور والقانون معا على أن يتم الفوز بالحصول على الأغلبية المطلقة من أصوات الناخبين المعبر عنهم⁽²⁾.

وقد وضع الدستور الجزائري مقابل ذلك مجموعة من الشروط التي ينبغي توافرها في أي مواطن جزائري حتى يتسنى له خوض غمار الرئاسيات ومن جملة هذه الشروط التي حددتها المادة 87 من التعديل الدستوري أن يكون:

- غير متجنّس بجنسية أجنبية.

- يتمتع بالجنسية الجزائرية الأصلية فقط ويثبت الجنسية الجزائرية الأصلية للأب والأم.

- يدين بالإسلام.

- يكون عمره أربعين (40) سنة كاملة يوم الانتخاب.

- يتمتع بكامل حقوقه المدنية والسياسية.

- يُثبت أن زوجه يتمتع بالجنسية الجزائرية الأصلية فقط.

- يثبت إقامة دائمة بالجزائر دون سواها مدة عشر (10) سنوات على الأقل قبل إيداع الترشح.

- يُثبت مشاركته في ثورة أول نوفمبر 1954 إذا كان مولودا قبل يوليو 1942.

- يُثبت عدم تورط أبويه في أعمال ضدّ ثورة أول نوفمبر 1954 إذا كان مولودا بعد يوليو 1942.

- يقدّم التصريح العلني بممتلكاته العقارية والمنقولة داخل الوطن وخارجه.

بالإضافة إلى هذه الشروط الدستورية حددت أيضا شروط قانونية وفقا للمادة 142 من قانون الانتخابات رقم

10/16⁽³⁾ من أهمها:

أن يجمع المترشح الراغب في الترشح لرئاسة الجمهورية 600 توقيع لأعضاء منتخبين في المجالس المنتخبة برلمانية، أو ولائية، أو بلدية، أو 60 ألف من توقيعات المواطنين موزعة على 25 ولاية، على أن لا يقل عدد الموقعين عن 1500 موقع لكل ولاية.

2- غلق العهدة الرئاسية:

حددت المادة 88 من التعديل الدستوري لسنة 2016 مدة المهمة الرئاسية بخمس سنوات ويمكن تجديد انتخاب رئيس الجمهورية مرة واحدة فقط.

والملاحظ أن المشرع وفقا للمادة 212 من التعديل الدستوري 2016 قد أدرج مدة العهدة الرئاسية ضمن قائمة المحظورات التي يمنع على أي تعديل دستوري المساس بها.

ويعتبر غلق العهدة الرئاسية مطلباً سياسياً بامتياز توافقت عليه أغلب التشكيلات السياسية بمناسبة إجراء المشاورات التي قامت بها الرئاسة في هذا المجال، ويعتبر هذا رجوعاً لنصوص التعديل الدستوري لسنة 1996 التي جاءت بهذا المبدأ قبل أن يتم تعديل الدستور سنة 2008 والسماح بفتح العهدة⁽⁴⁾.

3- إعادة تنظيم عملية انتهاء مهام رئيس الجمهورية:

تنتهي مهام رئيس الجمهورية تلقائياً بانتهاء مدة المهمة الرئاسية (05 سنوات) كما قد تنتهي بالوفاة أو الاستقالة. وتأخذ الاستقالة شكلين أساسيين هما⁽⁵⁾:

أ. الاستقالة الوجوبية (بقوة القانون):

تتحقق الاستقالة الوجوبية إذا استحال على رئيس الجمهورية أن يمارس مهامه بسبب مرض خطير مزمن، وفي هذه الحالة يجتمع المجلس الدستوري وجوباً، وبعد أن يتثبت من حقيقة هذا المانع يقترح بالإجماع على البرلمان التصريح بثبوت المانع.

يعلن البرلمان المنعقد بغرفتيه المجتمعتين معا ثبوت المانع لرئيس الجمهورية بأغلبية ثلثي (3/2) أعضائه ويكلف رئيس مجلس الأمة بتولي رئاسة الدولة بالنيابة لمدة أقصاها 45 يوماً.

وفي حالة استمرار المانع بعد انقضاء 45 يوماً، يعلن الشغور بالاستقالة وجوباً.

وفي هذه الحالة يجتمع المجلس الدستوري وجوباً من جديد ويثبت الشغور النهائي لرئاسة الجمهورية، ويجتمع البرلمان وجوباً، ويتولى بعدها رئيس مجلس الأمة مهام رئيس الدولة لمدة أقصاها (90) يوماً تنظم خلالها انتخابات رئاسية.

ب. الاستقالة الإرادية:

— يحق لرئيس الجمهورية أن يقدم استقالته بإرادته لأي سبب يراه و يقدره شخصياً.

وفي هذه الحالة يجتمع المجلس الدستوري ويثبت حالة الشغور، ثم يجتمع البرلمان بغرفتيه ليبلغ بشهادة الشغور، ويتولى مهام رئيس الدولة رئيس مجلس الأمة لمدة أقصاها 90 يوماً تنظم خلالها انتخابات رئاسية.

— حالة اقتران استقالة أو وفاة رئيس الجمهورية بشغور منصب رئاسة مجلس الأمة.

وفقا للمادة 102 من التعديل الدستور فإن رئيس المجلس الدستوري هو الذي يتولى رئاسة الدولة طبقا لنفس الإجراءات السابقة.

الجزء الثاني

تعزيز مكانة رئيس الجمهورية من الناحية الوظيفية في الحالات العادية

يتفق التعديل الدستوري لسنة 2016 وباقي الدساتير والتعديلات السابقة على ضرورة منح وتزويد رئيس الجمهورية بعدة صلاحيات للنهوض بمهامه الجسيمة وذلك في الظروف العادية أو الاستثنائية⁽⁶⁾.

ويتمتع رئيس الجمهورية في الحالات العادية بمركز إداري وسياسي مرموق يسمو فوق جميع المناصب السياسية في الدولة ويلعب الدور الرئيسي في توجيه شؤون الحكم فيه، إذ جاء إلى منصبه بانتخابات صوت له أغلبية الشعب فيها لذلك يعتبر رئيس الجمهورية الممثل الأول للشعب والمعبّر عنه والراعي لمصالحه وتحقيق أهدافه والساهر على حماية استقلال دولته ويكون من الطبيعي إذن أن يتمتع هذا الرئيس المنتخب من الشعب بسلطات هامة، باعتباره حامي الدستور، ومجسد وحدة الأمة، و مجسد الدولة داخلها وخارجها.

1- صلاحيات في مجالات متنوعة:

ركز التعديل الدستوري الأخير أغلب السلطات الدستورية في يد رئيس الجمهورية ضمانا لتفوقه السياسي⁽⁷⁾، وعليه يتمتع بصلاحيات واسعة في المجالين الداخلي والخارجي.

والصلاحيات التي يمارسها داخليا حددتها المادة 91 من التعديل الدستوري ونذكر منها يلي:

1- هو القائد الأعلى للقوات المسلحة للجمهورية.

2- يتولى مسؤولية الدفاع الوطني.

3- يترأس مجلس الوزراء (دراسة مشاريع القوانين، المصادقة على المراسيم...).

4- يعين الوزير الأول بعد استشارة الأغلبية البرلمانية، وينهي مهامه.

5- يوقع المراسيم الرئاسية....

أما الصلاحيات التي يمارسها رئيس الجمهورية خارجيا فتتمثل بالأساس فيما يلي⁽⁸⁾:

1- يقرر السياسة الخارجية للأمة ويوجهها.

2- يعيّن سفراء الجمهورية و المبعوثين فوق العادة إلى الخارج وينهي مهامهم.

3- يتسلم أوراق اعتماد الممثلين الدبلوماسيين الأجانب وأوراق إنهاء مهامهم.

4- يبرم المعاهدات الدولية ويصادق عليها.

وبالإضافة إلى السلطات السابقة، يملك رئيس الجمهورية وفق التعديل الدستوري لسنة 2016 صلاحيات أخرى في

مجالات متنوعة، تبرز من خلالها مكانته في النظام الدستوري الجزائري.

2- سلطة تعيين متزايدة:

إن أهم سلطة يتمتع بها رئيس الجمهورية وقد تم التأكيد عليها في ظل التعديل الدستوري الحالي هي سلطة التعيين في الوظائف المدنية والعسكرية الواردة بالمادة 92 من التعديل الدستوري، ويمكن ذكر أهم الوظائف التي تعود له فيها صلاحية التعيين، والتي عرفت توسعا بالمقارنة مع سبق من تعديلات ودساتير، وهي ما يلي:

1 - الوظائف والمهام المنصوص عليها في الدستور.

2 - الوظائف المدنية والعسكرية في الدولة.

3 - التعيينات التي تتم في مجلس الوزراء.

4 - الرئيس الأول للمحكمة العليا.

5 - رئيس مجلس الدولة.

6 - الأمين العام للحكومة.

7 - محافظ بنك الجزائر.

8 - القضاة (عن طريق المجلس الأعلى للقضاء).

9 - مسؤولو أجهزة الأمن.

10 - الولاية.

هذا بالإضافة إلى تعيينات أخرى واردة في مواد أخرى من الدستور:

- كتعيين الوزير الأول بعد استشارة الأغلبية البرلمانية.

- تعيين أعضاء الحكومة بعد استشارة الوزير الأول.

- تعيين ثلث أعضاء المجلس الدستوري، وثلث أعضاء مجلس الأمة وكل أعضاء المجلس الإسلامي الأعلى (15)

عضوًا).

- تعيين السفراء والمبعوثين فوق العادة إلى الخارج.

3- سلطة تنظيمية غير محددة:

نصت المادة 143 من التعديل الدستوري على صلاحيات رئيس الجمهورية في مجال التنظيم بقولها: "يمارس رئيس

الجمهورية السلطة التنظيمية في المسائل غير المخصصة للقانون"

هذا النص يطرح إشكال التفرقة بين مجال القانون ومجال التنظيم⁽⁹⁾.

بالرجوع إلى التعديل الدستوري لسنة 2016 نجد أن المشرع الجزائري قد حدد مجال التشريع أو القانون بنوعيه

العادي والعضوي بموجب المادتين 140 و141.

فالتشريع العادي والعضوي على هذا النحو يهتم بوضع القواعد العامة في المجالات المذكورة في المادتين السابقتين، أما

التنظيم فيكرس قواعد جديدة خارج مجال التشريع.

وبهذا فإن السلطة التنظيمية واسعة وغير محددة، كما أنها مستقلة عن السلطة التشريعية لأنه تم تحديدها بطريقة سلبية⁽¹⁰⁾، مما يجعل مجالها واسعا يطال كل الميادين والمجالات باستثناء ما هو مخصص للقانون حصريا في المادتين 140 و141 أعلاه.

4- تدخل رئيس الجمهورية في الاختصاص التشريعي:

ومظاهر هذا التدخل يمكن إبرازها من خلال المؤشرات التالية:

أ. التشريع بموجب أوامر:

وفقا للمادة 142 من التعديل الدستوري لرئيس الجمهورية أن يشرع بأوامر في مسائل عاجلة في حالة شغور المجلس الشعبي الوطني أو خلال العطل البرلمانية، وبعد رأي مجلس الدولة. ويعرض رئيس الجمهورية النصوص التي اتخذها على كل غرفة من البرلمان في أول دورة له لتوافق عليها. تُعد لاغية الأوامر التي لا يوافق عليها البرلمان. يمكن لرئيس الجمهورية أن يشرع بأوامر في الحالة الاستثنائية المذكورة في المادة 107 من الدستور وتتخذ الأوامر في مجلس الوزراء.

ويعتبر التشريع بأوامر خروجاً عن مبدأ الفصل بين السلطات والذي يقتضي عدم تدخل السلطة التنفيذية في اختصاصات السلطة التشريعية؛ لأن التشريع هو حق أصيل للسلطة التشريعية ولا يجب أن تشاركها أي سلطة في ذلك، وحسنا فعل المشرع الدستوري في دستور 1989 عندما لم يمنح رئيس الجمهورية مثل هذا الحق، ولكن تراجع عنه في دستور 1996⁽¹¹⁾ والتعديل الدستوري الأخير لسنة 2016.

ب. رئيس الجمهورية وحق المبادرة بمشاريع القوانين:

وفقا لنص المادة 136 من التعديل الدستوري 2016، لكل من الوزير الأول والنواب وأعضاء مجلس الأمة حق المبادرة بالقوانين.

فهل يعني هذا أن رئيس الجمهورية غير معني بحق المبادرة بمشاريع القوانين؟ باستقراء الفقرة الثالثة من المادة 136 أعلاه والتي تنص على أنه: "يعرض مشاريع القوانين على مجلس الوزراء بعد أخذ رأي مجلس الدولة ثم يودعها الوزير الأول حسب الحالة مكتب المجلس الشعبي الوطني أو مكتب مجلس الأمة". نجد أن المشرع اشترط عرض مشاريع القوانين على مجلس الوزراء الذي يرأسه رئيس الجمهورية، ولهذا الأخير أن يحدد ويعدل مضمون المشروع وفقا لما يقدمه من ملاحظات وتوصيات.

والمبادرة بمشاريع القوانين يعد كذلك خروجاً صريحاً عن مبدأ الفصل بين السلطات لأن المبادرة هي تدخل في الاختصاص الأصيل للسلطة التشريعية وهو اقتراح مشاريع القوانين.

كما يظهر استئثار السلطة التنفيذية بقيادة رئيس الجمهورية بالتشريع من خلال قانون المالية، فرغم أنه قانون إلا أنه ليس للسلطة التشريعية أن تبادر باقتراحه مثله مثل باقي القوانين الأخرى، إذ يعتبر قانون الموازنة العامة قانوناً ذا طبيعة خاصة وهو حكر على الحكومة.

فالسطة التنفيذية -وزارة المالية- هي التي تقوم بتحضير وإعداد مشروع قانون المالية ثم تعرضه على مجلس الوزراء ثم السلطة التشريعية للمصادقة عليه.

وقد قيد المشرع السلطة التشريعية حتى أثناء فترة الإجازة أو المصادقة كما جاء في نص المادة 139 من التعديل الدستوري لسنة 2016: "لا يقبل اقتراح أي قانون مضمونه أن نتيجته تخفيض الموارد العمومية أو زيادة النفقات العمومية إلا إذا كان مرفقا بتدابير تستهدف الزيادة في إيرادات الدولة، أو توفير مبالغ مالية في فصل آخر من النفقات العمومية تساوي على الأقل المبالغ المقترحة إنفاقها".

وبهذا فإننا أمام سلطة تعديل لا يمكن للبرلمان ممارستها إلا في ظل توافر شروط معينة.

ج. سلطة إصدار القوانين والاعتراض عليها:

(12) نصت المدة 144 من التعديل الدستوري 2016 على أنه: "يصدر رئيس الجمهورية القانون في أجل ثلاثين (30) يوما ابتداء من تاريخ تسليمه إياه.

غير أنه إذا تم إخطار المجلس الدستوري قبل صدور القانون، فإنه يوقف هذا الأجل حتى يفصل في ذلك المجلس الدستوري وفق الشروط المحددة.

ويمكن لرئيس الجمهورية أن يعلق صدور القانون بطلب إجراء مداولة ثانية في قانون تم التصويت عليه في غضون الثلاثين 30 يوما الموالية لتاريخ إقراره.

وفي هذه الحالة لا يتم إقرار القانون إلا بأغلبية ثلثي 2/3 أعضاء المجلس الشعبي الوطني وأعضاء مجلس الأمة.

د. تعيين ثلث أعضاء مجلس الأمة:

منح المشرع الدستوري لرئيس الجمهورية امتياز تعيين ثلث أعضاء مجلس الأمة من بين الشخصيات والكفاءات الوطنية في المجالات العلمية، والثقافية، والمهنية، والاقتصادية، والاجتماعية.

هـ. حل المجلس الشعبي الوطني:

منح الدستور لرئيس الجمهورية حق حل المجلس الشعبي الوطني أو إجراء انتخابات تشريعية قبل أوانها، وهذا بعد استشارة رئيس المجلس الشعبي الوطني، ورئيس مجلس الأمة، ورئيس المجلس الدستوري والوزير الأول (13).

في حين لم يمنح المشرع الدستوري البرلمان أي حق أو سلطة في مواجهة رئيس الجمهورية ما عدا مسؤولية الحكومة في هذا المجال أمام البرلمان الذي يمكنه رفض مخططها أو سحب الثقة من رئيسها.

و. تعديل الدستور:

لرئيس الجمهورية وفق للمادة 208 من التعديل الدستوري 2016 حق المبادرة بالتعديل الدستوري، وبعد أن يصوت عليه المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة بنفس الصيغة حسب الشروط نفسها التي تطبق على نص تشريعي، يعرض التعديل على استفتاء الشعب خلال الخمسين (50) يوما الموالية لإقراره.

وإذا صادق الشعب على التعديل، فإن رئيس الجمهورية يصدره، وإذا لم يصادق الشعب على التعديل فإنه يعد لاغيا ولا يمكن عرضه من جديد على الشعب خلال الفترة التشريعية.

كما يحق كذلك لثلاثة أرباع (4/3) أعضاء غرفتي البرلمان المجتمعين معا أن يبادروا باقتراح تعديل الدستور على رئيس الجمهورية الذي يمكنه عرضه على الاستفتاء الشعبي، ويصدره في حالة الموافقة عليه⁽¹⁴⁾.

ز. دعوة البرلمان للانعقاد:

لرئيس الجمهورية الحق في دعوة البرلمان للانعقاد عن طريق الوزير الأول في دورته العادية أو غير العادية.

ح. إخطار المجلس الدستوري:

يحق لرئيس الجمهورية أن يقوم بإخطار المجلس الدستوري حول مدى دستورية نص تشريعي، أو تنظيمي، أو معاهدة دولية، وذلك وفقا للمادتين 186 و 187 من التعديل الدستوري لسنة 2016.

5- استئثار رئيس الجمهورية ببعض صلاحيات السلطة القضائية

أ. رئاسة المجلس الأعلى للقضاء المادة 173 من التعديل الدستوري 2016 والذي من خلاله يتم تعيين القضاة ومتابعة مساهم المهني.

ب. حق إصدار العفو، وتخفيض العقوبات، أو استبدالها: المادة 175 من التعديل الدستوري 2016.

ج. تمتعه بالحصانة ضد المتابعات القضائية: يتمتع رئيس الجمهورية بالحصانة من المتابعات بسبب المسؤولية المدنية أو الجزائية بخلاف الوزير الأول الذي يمكنه مساءلته عن الأفعال السابقة.

غير أنه وفقا للمادة 177 يمكن مساءلة رئيس الجمهورية عن الخيانة العظمى فقط وذلك أمام المحكمة العليا للدولة والتي لم يصدر القانون العضوي المتعلق بتنظيمها إلى حد الساعة.

الجزء الثالث

تقوية مركز رئيس الجمهورية من الناحية الوظيفية في الحالات الاستثنائية

أعطى التعديل الدستوري لسنة 2016 لرئيس الجمهورية سلطات واسعة وكبيرة جدا أثناء الظروف الاستثنائية، وذلك للمحافظة على أمن الدولة، وسلامتها، واستقرار مؤسساتها، وله في سبيل ذلك الحق في اتخاذ جملة من التدابير أهمها: إعلان حالة الطوارئ والحصار، كما يمكنه تقرير الحالة الاستثنائية إذا كانت البلاد مهددة بخطر داهم يوشك أن يصيب مؤسساتها الدستورية واستقلالها وسلامة ترابها، كما منح صلاحية إعلان الحرب إذا ما تبين أنه وقع عدوان فعلي على البلاد أو وشك أن يقع.

والجدير بالذكر أنه إذا كانت المؤسسات السياسية الجزائرية كلها تعمل حول رئيس الجمهورية في حالة السلم فإنها في حالة الحرب تتقلص وتتركز في يد رئيس الجمهورية⁽¹⁵⁾.

1- إعلان حالة الطوارئ والحصار:

وفقا للمادة 105 من التعديل الدستوري لسنة 2016 يقرر رئيس الجمهورية إذا دعت الضرورة الملحة حالة الطوارئ أو الحصار لمدة معينة بعد اجتماع المجلس الأعلى للأمن واستشارة رئيس المجلس الشعبي الوطني، ورئيس مجلس الأمة، الوزير الأول، ورئيس المجلس الدستوري، ويتخذ كل التدابير اللازمة لاستتباب الوضع، ولا يمكن تمديد حالة الطوارئ، أو الحصار إلا بعد موافقة البرلمان المنعقد بغرفتيه المجتمعين معا⁽¹⁶⁾.

2- إعلان الحالة الاستثنائية:

وفقا للمادة 107 من التعديل الدستوري 2016 يقرر رئيس الجمهورية الحالة الاستثنائية إذا كانت البلاد مهددة بخطر داهم يوشك أن يصيب مؤسساتها الدستورية أو استقلالها أو سلامة ترابها. ولا يتخذ مثل هذا الإجراء إلا بعد استشارة رئيس المجلس الشعبي الوطني ورئيس مجلس الأمة ورئيس المجلس الدستوري والاستماع إلى المجلس الأعلى للأمن ومجلس الوزراء. وعلى رئيس الجمهورية أن يتخذ الإجراءات الاستثنائية التي تتطلبها المحافظة على استقلال الأمة والمؤسسات الدستورية، ويجتمع البرلمان وجوبا⁽¹⁷⁾.

3- التعبئة العامة:

يُقصد بالتعبئة العامة جعل كل ما يهم المجهود الحربي من أفراد، وعتاد، وأموال تحت طلب الحكومة، كما يمكن تحويل العديد من الصناعات إلى الاختصاصات الحربية. ويقرر رئيس الجمهورية حسب المادة 108 من التعديل الدستوري 2016 التعبئة العامة في مجلس الوزراء بعد الاستماع إلى المجلس الأعلى للأمن واستشارة رئيس مجلس الأمة ورئيس المجلس الشعبي الوطني.

4- إعلان حالة الحرب:

وفقا للمادة 109 من التعديل الدستوري 2016 إذا وقع عدوان فعلي على البلاد أو يوشك أن يقع حسبما نصت عليه الترتيبات الملائمة لميثاق الأمم المتحدة، يعلن رئيس الجمهورية الحرب، بعد إجماع مجلس الوزراء والاستماع إلى المجلس الأعلى للأمن واستشارة رئيس المجلس الشعبي الوطني، ورئيس مجلس الأمة، ورئيس المجلس الدستوري. يجتمع البرلمان وجوبا ويوجه رئيس الجمهورية خطابا للأمة يعلمها بذلك ويوقف العمل بالدستور مدة حالة الحرب ويتولى رئيس الجمهورية جميع السلطات وإذا انتهت المدة الرئاسية خلال الحرب تمدد وجوبا إلى غاية نهاية الحرب.

خاتمة:

إن المتمعن في التعديل الدستوري لسنة 2016 يصل إلى نتيجة مفادها أن مؤسسة رئاسة الجمهورية تبقى أقوى مؤسسة دستورية في البلاد لما تتمتع به من مكانة خاصة، تجعل رئيس الجمهورية وهو رئيس السلطة التنفيذية، الفاعل الأساسي في النظام السياسي الجزائري، يعلو ويسمو على باقي السلطات في الدولة، وهذه المكانة يستمدّها من التعديل الدستوري الأخير، سواء أعلق الأمر بالجانب العضوي الذي تم تعزيزه، كطريقة انتخابه وشروط ترشحه وانتهاء مهامه، أو بالجانب الوظيفي والموضوعي الذي أعيد تنظيمه كالسلطات والصلاحيات الواسعة التي أصبح يتمتع بها. فهو القائد والموجه والمهيمن على باقي السلطات في الدولة، وهو الأمر الذي انعكس على طبيعة وملامح النظام السياسي الجزائري، الذي أصبح يتجه أكثر نحو النظام الرئاسي بعدما كان أقرب للنظام الشبه الرئاسي في ظل دستور 1996 والنظام الرئاسي في ظل التعديل الدستوري لسنة 2008.

ولعلّ ما يؤكد ذلك هو إلغاء منصب رئيس الحكومة في ظل التعديل الدستوري لسنة 2008 واستبدال برنامج الحكومة بمخطط العمل، وهو الأمر الذي تم تأكيده بموجب التعديل الدستوري لسنة 2016 وهو ما أنهى الجدل القائم حول معالم وهوية النظام السياسية الجزائري.

التهميش:

- (1) القانون رقم: 01/16 المؤرخ في 06 مارس 2016، المتضمن التعديل الدستوري، ج ر ج ج، عدد 14 لسنة 2016.
- (2) منيرة بلورغي، المركز القانوني لرئيس الجمهورية في الجزائر بعد التعديل الدستوري لسنة 1996 وأثره على النظام السياسي، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة، 2013/2014، ص 58.
- (3) قانون عضوي رقم: 10/16 مؤرخ في 25 أوت 2016 يتعلق بنظام الانتخابات، ج ر ج ج، عدد 50 لسنة 2016.
- (4) لمزيد من التفصيل حول العهدة الرئاسية انظر: بن سريّة سعاد، مركز رئيس الجمهورية في النظام السياسي الجزائري بعد التعديل الدستوري الأخير (بموجب القانون رقم 09/08) دراسة مقارنة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بومرداس، 2009/2010، ص 52.
- (5) وهو ما نصت عليه المادة 102 من التعديل الدستوري 2016.
- (6) لتفصيل أكثر حول صلاحيات رئيس الجمهورية في ظل التعديل الدستوري لسنة 1996، انظر: آسي نزيّم، مكانة رئيس الجمهورية في النظام الدستوري الجزائري، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة الجزائر، 2002/2003، ص 23 وما بعدها.
- (7) ياعو محمد، العلاقة بين السلطة التنفيذية والسلطة التشريعية في إطار دستور 1996، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، 2012/2013، ص 56.
- (8) منيرة بلورغي، مرجع سابق، ص 180.
- (9) عادل ذوايدي، السلطة التنظيمية لرئيس الجمهورية، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة، 2012/2013، ص 43 وما بعدها.
- (10) بن سريّة سعاد، مرجع سابق، ص 129.
- (11) وهو ما نصت عليه المادة 124 من التعديل الدستوري لسنة 1996، بلحاج نسيم، مشاكل العلاقة بين النصوص التشريعية والنصوص التنظيمية للسلطة التنفيذية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2006/2007، ص 83.
- (12) لمزيد من التفصيل انظر: سعودي باديس، حق رئيس الجمهورية في الاعتراض على القوانين في النظام الدستوري الجزائري (دراسة مقارنة)، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قسنطينة، 2005/2006، ص 08 وما بعدها.
- (13) وهذا وفقا لنص المادة 147 من التعديل الدستوري لسنة 2016.
- (14) المادة: 211 من التعديل الدستوري 2016.
- (15) وهو نفس الاختصاص الذي جسده أغلب الدساتير المقارنة وخاصة الدستور الفرنسي والمغربي، انظر لمزيد من التفصيل: أحمد حضارني، الأنظمة الدستورية المقارنة مقارنة للتجارب الدولية والمغرب، سجل ماس، مكناس، المغرب، 2015، ص 84.
- (16) عمار بوضياف، التنظيم الإداري في الجزائر بين النظرية والتطبيق، دار جسر، الجزائر، 2010، ص 60.
- (17) عمار بوضياف، مرجع سابق، ص 63.